



الكلمة المقترحة

للسيد اللواء / طارق الفقي

محافظ سوهاج

تماشياً مع رؤية مصر ٢٠٣٠ واستراتيجية مصر لتحقيق التحول الرقمي، شرعت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في بناء مصر الرقمية. وتمثل مصر الرقمية رؤية وخطة شاملة وتعد بمثابة حجر الأساس لتحويل مصر إلى مجتمع رقمي. وللبداء في هذا التحول إلى مجتمع رقمي وبناء اقتصاد رقمي قوي .

وانطلاقاً من هذه الرؤية للإرادة السياسية المصرية في ظل الجمهورية الجديدة تسعى وزارة التنمية المحلية في تقديم الخدمات المحلية الإلكترونية من خلال تطوير بوابة الخدمات الحكومية للمراكز التكنولوجية ، بغرض تخفيف الأعباء على المواطن وتيسر الخدمات المقدمة من خلال المراكز التكنولوجية .

ومن هنا كان رؤية المحافظة في إعداد وتطوير الدليل الموحد للخدمات (الطبعة الثانية ٢٠٢٢) و يهدف إلى تبسيط و توحيد الإجراءات و الخدمات الرئيسة وتم إعداد ذلك الدليل من خلال قرارنا رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢٢ وتختص اللجنة المشكلة بوضع دليل عبارة عن توحيد المستندات و الرسوم و الذي ينقسم كالتالي :

١) القسم الأول : بيان بالمراكز التكنولوجية بنطاق المحافظة .

٢) القسم الثاني : دليل الخدمات المقدمة للمواطنين بمراكز محافظة سوهاج .

٣) القسم الثالث : دليل توحيد الإيرادات الخاصة بمحافظة سوهاج .

كما نرجو من الله أن يكون هذا الدليل بمثابة أداة تساعد في تقديم خدمات متميزة وتخفيف الأعباء على كاهل المواطن السوهاجي

وفقنا الله جميعاً لخدمة مصرنا الحبيبة

محافظ سوهاج

لواء / طارق الفقي

قرار السيد المحافظ
بتشكيل لجنة لإعداد الدليل الموحد

محافظ سوهاج
الدكتور المهندس طارق

قرار رقم ٢٢٠/ ٢٢٠٢٢١ م

بتاريخ ٢٠٢٢/ ٢ / ٢٠٢٢ م

محافظ سوهاج

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية (برنامج التنمية المحلية بصعيد مصر) وما تأثر قرينه من .
- وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية وما تأثر قرينها من .
- وعلى ما أرتأه للمصالح العام ولصالح العمل .

" قرار "

المادة الأولى

أولاً :- تشكل لجنة على النحو التالي :-

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | ١- السيد اللواء / السكرتير العام المساعد للمحافظة |
| عضواً | ٢- السيد / رئيس الوحدة المحلية المحلية (سوهاج - غرب - شرق) |
| عضواً | ٣- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة جرجا |
| عضواً | ٤- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة طهطا |
| أعضاء | ٥- السادة / مديري الإدارات الهندسية لمراكز (سوهاج - هي شرق - هي غرب) وجرجا وطهطا |
| عضواً | ٦- السيد / مدير وحدة التنفيذ المحلية بالمحافظة - |
| عضواً | ٧- السيد / مديري الشؤون المالية والإدارية بالوحدات المحلية المختصة (مكرتير هي او المدينة) |
| عضواً | ٨- السادة / مديري الشئون القانونية لمراكز (سوهاج - هي شرق - هي غرب) وجرجا و طهطا |
| عضواً | ٩- السيد/ مدير المركز للتكنولوجيا بالمحافظة |
| مقرراً | ١٠- السيد / رئيس لجنة متابعة لمراكز التكنولوجيا بالمحافظة |

واللجنة أن تستعين بمن تراه لازماً لإنهاء عملها .

ثانياً :- تختص اللجنة بإعداد دليل موحد يتضمن تحديد المستندات والرسوم والإجراءات اللازمة للحصول على الخدمة والسمة الزمنية للحصول عليها على أن تنتهي اللجنة من عملها خلال شهر من

تاريخ القرار

المادة الثانية

يسل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

صدر بهيوان عام المحافظ

المحافظ
طارق الفقي

المحتويات

- ١- القسم الأول : بيان بالمراكز التكنولوجية بنطاق المحافظة ٥
- ٢- القسم الثاني : دليل الخدمات المقدمة للمواطنين بمراكز محافظة سوهاج ٦
- ٣- إصدار بيان بصلاحيه الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية ٧
- ٤- إصدار ترخيص بناء (إنشاء جديد) ٨
- ٥- إصدار ترخيص تعليه ١١
- ٦- إصدار ترخيص تعديل / إضافة / استكمال ١٥
- ٧- إصدار ترخيص لأعمال التشطيبات الخارجيه للمباني القائمة ١٧
- ٨- إصدار ترخيص ترميم / تدعيم أو كلاهما ١٩
- ٩- إصدار ترخيص هدم (جزئي أو كلي) للمباني والمنشآت الآيلة للسقوط ٢١
- ١٠- إصدار ترخيص هدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط ٢٣
- ١١- توصيل عداد إنشائي (مرافق مؤقتة: مياه - كهرباء) ٢٥
- ١٢- توصيل مرافق للمباني القائمة ٢٦
- ١٣- إصدار تصريح حفر لتوصيل المرافق للمباني القائمة ٢٨
- ١٤- صلاحية المبنى للإشغال (قرى) ٢٩
- ١٥- إصدار تصريح حفر لتوصيل مرافق للمباني الجديدة ٣٠
- ١٦- إصدار ترخيص تركيب مصعد في مبنى قائم ٣٢
- ١٧- تركيب مصعد في مبنى جديد ٣٥
- ١٨- إصدار ترخيص تشغيل مصعد بمبنى قائم أو مبنى جديد ٣٦
- ١٩- تسجيل اتحاد شاغلين ٣٨
- ٢٠- إصدار ترخيص إقامة محطة تقوية محمول ٣٩
- ٢١- إصدار شهادة إتمام اعمال الترميم أو الهدم (كلى / جزئي) ٤١
- ٢٢- نقل ملكية ترخيص البناء ٤١
- ٢٣- ثانيا : الخدمات الخاصة بمنظومة التراخيص الجديدة ٤٢
- ٢٤- خدمة شهادة المطابقة ٤٦
- ٢٥- القسم الثالث : دليل توحيد الإيرادات الخاصة بمحافظة سوهاج ٤٨

القسم الأول بيان بالمراكز التكنولوجية بنطاق المحافظة

١) بيان بالمراكز التكنولوجية بنطاق المحافظة .

م	المركز	العنوان	تليفون	الموقع علي الخريطة	
				خط الطول	خط العرض
١	ديوان عام سوهاج	سوهاج مدينة ناصر امام الاستاد الرياضي	٠٩٣٤٦١٢٨٢٥	<u>٣١,٧٠٧٣٨٩</u>	<u>٢٦,٥٦٠٠٢٣</u>
٢	مجلس مدينة سوهاج	ميدان الثقافة شارع سعد زغول نمرة ٢٦	٠٩٣٢٧١٥٦٢٨	<u>٣١,٦٩٩٢٠٧</u>	<u>٢٦,٥٥٥٦٣٧</u>
٣	حي شرق سوهاج	شارع التحرير بجوار سنترالزهراء	٠٩٣٢٧١٦٠١٨	<u>٣١,٦٩٢٥٧٧</u>	<u>٢٦,٥٦٨٢٩٠</u>
٤	حي غرب سوهاج	ش مؤسسة الدواجن بجوار مصنع الغزل	٠٩٣٢١٦٥٩٠٦	<u>٣١,٧٠١٥٨١</u>	<u>٢٦,٥٤١٤٧٣</u>
٥	حي الكوثر	سوهاج /حي الكوثر/شارع عثمان ابن عفان	٠٩٣٤٨١٩٦٢١	<u>٣١,٧٨٨٦٩٢</u>	<u>٢٦,٦١٤١٩١</u>
٦	مجلس مدينة اخميم	شارع ناصر الزراعي	٠٩٣٢٦٠٠٤٢٠	<u>٣١,٧٣٨٠٩٥</u>	<u>٢٦,٥٦٣٨١٣</u>
٧	مجلس مدينة المراغة	سوهاج المراغة شارع النيل	٠٩٣٢٥٣٠٧١١	<u>٣١,٦٠٦٤٦٥</u>	<u>٢٦,٧٠١٠٠٧</u>
٨	مجلس مدينة طهطا	شارع امتداد صلاح سالم	٠٩٣٤٧٧٠٤٥٠	<u>٣١,٤٩٨١٠٤</u>	<u>٢٦,٧٧٤٠٩٢</u>
٩	مجلس مدينة جرجا	شارع فائق - متفرع من شارع سعد زغول	٠٩٣٤٦٧٤٨٢٢	<u>٣١,٨٩١١٦٢</u>	<u>٢٦,٣٣٧٨٦٨</u>
١٠	مجلس مدينة المنشأة	طريق الشيخ صديق المنشاوي	٠٩٣٢٤٠٠٦٦٠	<u>٣١,٨٠١٠٩٦</u>	<u>٢٦,٤٧٨٠١١</u>
١١	مجلس مدينة دار السلام	شارع مجلس المدينة	٠٩٣٤٩١٢٩٩٤	<u>٣٢,٠٥٨٥٧٦</u>	<u>٢٦,٢٧٥٨٤٩</u>
١٢	مجلس مدينة ساقلطة	شارع الجزائر	٠٩٣٢٥١٠٤١٠	<u>٣١,٦٦٤٦٩٨</u>	<u>٢٦,٦٦٦٤٢٩</u>
١٣	مجلس مدينة البلينا	شارع مجلس المدينة	٠٩٣٤٨٠٠٨٣٩	<u>٣١,٩٩٩٦٧١</u>	<u>٢٦,٢٣٢٤٥٦</u>
١٤	مجلس مدينة طما	شارع احمد عرابي أمام محطة الاتوبيس	٠٩٣٢٧٩٣٧٠٧	<u>٣١,٤٣١٥٨٩</u>	<u>٢٦,٩٠٦٠٦٦</u>
١٥	مجلس مدينة جهينة	جهينة شارع الجمهورية	٠٩٣٤٧١٧٢١١	<u>٣١,٤٩٧١١٨</u>	<u>٢٦,٦٧٢٤٠١</u>

القسم الثاني دليل الخدمات المقدمة للمواطنين بمراكز محافظة سوهاج

١ - إصدار بيان بصلاحيات الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية القرى

أ. المستندات المطلوبة لإصدار بيان صلاحية الموقع:

- طلب الحصول على الخدمة طبقاً للنموذج المعد والمنصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٠٨/١١٩.
- صورة بطاقة الرقم القومي لطالب البيان.
- كروكي للموقع والطرق المؤدية إليه وموقع عليه من مقدم الطلب.
- الإيصال الدال على سداد الرسوم.

ب. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ أو أي قرارات واردة من الجهات المختصة .

رسم إصدار البيان:

- القرية: يحصل رسم إصدار ٥٠ جنيه - أي كانت المساحة.

وتتزايد قيمة الرسوم بنسبة ٣٪ سنوياً ، وبما لا يتجاوز ٢٠٠ جنيه طبقاً للمادة رقم ١٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- رسم إصدار المخاطبات للجهات الخارجية: رسم إصدار ٢ جنيه عن كل مخاطبة + رسم تنمية موارد ١٠ قروش عن كل مخاطبة + ضريبة نوعية ٩٠ قرش عن كل مخاطبة + رسم خدمة ٢٠ جنيه وتحصل لمرة واحدة للموضوع الواحد.
- ١٠ جنيهات SMS
- ٥ جنيهات طابع شهيد

ج . المدة الزمنية: ٧ أيام.

د. ملاحظات:

- إنه في حالة وجود أي طلب موافقات من جهات خارجية (مثل: الإدارة العامة لتطوير وحماية النيل - هيئة الطرق والكباري - سكك حديد مصر - شركة الكهرباء وغيرها من الجهات التي تحتاج مخاطبة مباشرة من الحي)، تلتزم الجهة الإدارية بإعداد خطابات لتلك الجهات واعتمادها وتسليمها للمواطن مع بيان صلاحية الموقع، وعلى أن يقوم المواطن بتسليم موافقات هذه الجهات عند التقدم بملف الحصول على ترخيص البناء.
- يجب أن تكون جميع الاعتمادات على بيان الصلاحية مذيلة بتاريخ الاعتماد.

٢- إصدار ترخيص بناء (إنشاء جديد) بالقرى

أ. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة)
- صورة بطاقة الرقم القومي
- صورة التوكيل في حالة الانابة او التفويض في حالة الشركات .
- شهادة صلاحية الاعمال للترخيص موقعة من المهندس/المكتب الهندسي.
- صورة بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية (موقعة من المهندس/المكتب الهندسي).
- حساب قيمة تكاليف الاعمال.
- ٣ نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس/المكتب الهندسي.
- صورة عضوية نقابة المهندسين للمهندس/المكتب الهندسي.
- مستندات استيفاء التحفظات الواردة ببيان الصلاحية (إن وجدت).
- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن اخطار أعمال البناء ودراسة التربة والنوتة الحسابية للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر .
- سند الملكية: عقد الملكية المسجل - عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة ونفاذ - عقد بيع ابتدائي مشمول بحكم صحة توقيع (متى استوفت شرائطها) - قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من الجهات الإدارية المختصة - الشهادات الصادرة من مصلحة الضرائب العقارية باسم المالك (كشف المشتريات) - كشف المشتريات المصحوب بإعلام الوراثة المشهر لمن آلت إليهم الملكية بالميراث - عقد القسمة والتجنيب المشهر

ج. الرسوم:

- يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات وارده من الجهات المختصة .
- رسم اصدار الترخيص:- ٤٠ جنيه للدور الواحد بالقرية. ولا يجاوز رسم الاصدار ١٠٠٠ جنيه، ويزاد هذا الحد الاقصى سنويا بواقع ٣% (ثلاثة في المائة) منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى سبيل المثال يتم حساب الحد الأقصى عن عام ٢٠١٩ كالتالي: ١٠٠٠ + (١٠٠٠ * ٣% * ١١ سنة).

- تأمين: نسبة ٠.٢% (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات طبقاً للمادة رقم ٤٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
 - رسم تنمية موارد: ٢ جنيه
 - ضريبة نوعية: ٦٠ جنيه للمدينة، ٣٠ جنيه للقرية.
 - رسم صندوق خدمة: ٢٠ جنيه.
 - رسم تجميل المدينة: ٥٠ جنيه حتى ٣ أدوار - ١٠٠ جنيه حتى ٦ أدوار - ٥٠٠ جنيه لأكثر من ذلك.
 - ١٠ جنيهات SMS
 - ضريبة طابع شهيد: ٥ جنيه
- ب. المدة الزمنية: ٣٠ يوم.**

ج. ملاحظات:

- * يلتزم مهندس التنظيم ومدير التنظيم والإدارة الهندسية باعتماد نسخة أصلية من الرسومات الهندسية المقدمة بملف الترخيص والمعتمدة من المهندس/المكتب الهندسي وختمها بخاتم إدارة التنظيم، وحفظها بملف الترخيص بالجهة الإدارية.
- يتم الالتزام بتطبيق المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- إذا لم يتم سداد رسوم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوم من تاريخ إصدار مطالبة سداد الرسوم، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة والحضور لاستلام ملف الترخيص وإخطار المركز التكنولوجي بإيقاف الطلب.
- يجب الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث من الباب الثالث لللائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم ٢٠٠٨/١١٩ (مواد أرقام ١٢٤ - ١٢٤ مكرر - ١٢٥ - ١٢٦) بشأن فئات الأعمال ومتطلبات المهندسين والمكاتب الهندسية للتقدم باستخراج تراخيص للأعمال أو تصميمها.
- يجب اعتماد شهادة صلاحية الاعمال للترخيص طبقاً للمادة ٤١ من القانون والفقرة (ز) من المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية.
- يتم اضافة توقيع الاملاك على انه لا توجد املاك دولة في هذا الموقع من كل قرية
- يجب أن تكون جميع الاعتمادات على نموذج الترخيص مذيبة بتاريخ الاعتماد.
- يتعين على المرخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقاً به الآتي: -
- صورة من عقد مقاوله مع مقاول وفي حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
- صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل

نقابة المهندسين (طبقاً للنموذج المعتمد من نقابة المهندسين)، ويجب الالتزام بمتطلبات الفصل الرابع من الباب الثالث للائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم ١١٩/٢٠٠٨ (مادة رقم ١٢٨) بشأن اشتراطات المهندس/المكتب الهندسي المشرف على تنفيذ الأعمال المرخص بها.

- اسطوانة مدمجة عليها مسح ضوئي من نموذج الترخيص والرسومات الهندسية المعتمدة من الجهة الادارية.

٣- إصدار ترخيص تعليية

أ. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعليية:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات .
- شهادة صلاحية الاعمال للترخيص موقعة من المهندس/المكتب الهندسي.
- صورة بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية - الصادر لأعمال التعليية (موقعة من المهندس/المكتب الهندسي).
- حساب قيمة تكاليف الاعمال.
- ٣ نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس/المكتب الهندسي.
- صورة عضوية نقابة المهندسين للمهندس/للمكتب الهندسي.
- مستندات استيفاء التحفظات الواردة ببيان الصلاحية (إن وجدت).
- تقرير من مهندس استشاري/مكتب استشاري هندسي متخصص في الهندسة الإنشائية أو في تصميم المنشآت الخرسانية أو في تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال لإثبات أن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعليية المطلوب الترخيص بها، وذلك طبقاً للنموذج الصادر عن نقابة المهندسين ويحتوي على الأخص معاينة وفحص ودراسة المبنى.
- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن اخطار أعمال البناء ودراسة التربة والنوطة الحسابية لأعمال التعليية أياً كانت قيمتها. ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعليية التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة.
- المستندات الدالة على ملكية الأرض و فقا للقانون .
- أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .
- سند الملكية: عقد الملكية المسجل - عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة ونفاذ - عقد بيع ابتدائي مشمول بحكم صحة توقيع (متى استوفت شرائطها) - قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من الجهات الإدارية المختصة - الشهادات الصادرة من مصلحة الضرائب العقارية باسم المالك (كشف المشتريات) - كشف المشتريات المصحوب بإعلام الوراثة المشهور لمن آلت إليهم الملكية بالميراث - عقد القسمة والتجنيب المشهور.

ب. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ: او اي قرارات وارده من الجهات المختصة .

- رسم اصدار الترخيص: ٤٠ جنيه للدور الواحد بالقرية. ولا يجاوز رسم الاصدار ١٠٠٠ جنيه، ويزاد هذا الحد الاقصى سنويا بواقع ٣٪ (ثلاثة في المائة) منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى سبيل المثال يتم حساب الحد الأقصى عن عام ٢٠١٩ كالتالي: ١٠٠٠ + (١٠٠٠ * ٣٪ * ١١ سنة).
- تأمين: نسبة ٠.٢٪ (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات طبقاً للمادة رقم ٤٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- رسم تنمية موارد: ٢ جنيه
- ضريبة نوعية: ٣٠ جنيه للقرية.
- رسم صندوق خدمة: ٢٠ جنيه.
- رسم تجميل المدينة: ٥٠ جنيه حتى ٣ أدوار - ١٠٠ جنيه حتى ٦ أدوار - ٥٠٠ جنيه لأكثر من ذلك.
- ١٠ جنيهات SMS
- ضريبة طابع شهيد: ٥ جنيه

ج. المدة الزمنية: ٣٠ يوم.

د. ملاحظات

** يلتزم مهندس التنظيم ومدير التنظيم ومدير الإدارة الهندسية باعتماد نسخة أصلية من الرسومات الهندسية المقدمة بملف الترخيص والمعتمدة من المهندس/المكتب الهندسي وختمها بخاتم إدارة التنظيم، وحفظها بملف الترخيص بالجهة الإدارية.

- يتم الالتزام بتطبيق المواد (١١٤ و ١١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- إذا لم يتم سداد رسوم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوم من تاريخ إصدار مطالبة سداد الرسوم، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موسى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة والحضور لاستلام ملف الترخيص واخطار المركز التكنولوجي بإيقاف المعاملة.
- يجب الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث من الباب الثالث لللائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم ٢٠٠٨/١١٩ (مواد أرقام ١٢٤ - ١٢٤ مكرر - ١٢٥ - ١٢٦) بشأن فئات الأعمال ومتطلبات المهندسين والمكاتب الهندسية للتقدم باستخراج تراخيص للأعمال أو تصميمها.

- يجب اعتماد شهادة صلاحية الاعمال للترخيص طبقاً للمادة ٤١ من القانون والفقرة (ز) من المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية.
- يجب أن تكون جميع الاعتمادات على نموذج الترخيص مذيبة بتاريخ الاعتماد.
- يتعين على المرخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقا به الآتي: -
 - صورة من عقد مقاوله مع مقاول وفي حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
 - صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل نقابة المهندسين (طبقاً للنموذج المعتمد من نقابة المهندسين)، ويجب الالتزام بمتطلبات الفصل الرابع من الباب الثالث لللائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم ١١٩/٢٠٠٨ (مادة رقم ١٢٨) بشأن اشتراطات المهندس/المكتب الهندسي المشرف على تنفيذ الأعمال المرخص بها.
 - اسطوانة مدمجة عليها مسح ضوئي من نموذج الترخيص والرسومات الهندسية المعتمدة من الجهة الادارية.

٤ - إصدار ترخيص تعديل / إضافة / استكمال

أ. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعديل / إضافة / استكمال:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات .
- شهادة صلاحية الاعمال للترخيص موقعة من المهندس/المكتب الهندسي.
- صورة بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية - الصادر لأعمال التعديل / الإضافة / الاستكمال (موقعة من المهندس/المكتب الهندسي).
- حساب قيمة تكاليف الاعمال.
- ٣ نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس/المكتب الهندسي.
- صورة عضوية نقابة المهندسين للمهندس/للمكتب الهندسي.
- مستندات استيفاء التحفظات الواردة ببيان الصلاحية (إن وجدت).
- تقرير من مهندس استشاري/مكتب استشاري هندسي متخصص في الهندسة الإنشائية أو في تصميم المنشآت الخرسانية أو في تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال لإثبات أن الهيكل الإنشائي للمبنى واسباساته يتحمل اعمال التعديل / الإضافة / الاستكمال المطلوب الترخيص بها، وذلك طبقاً للنموذج الصادر عن نقابة المهندسين ويحتوي على الأخص معاينة وفحص ودراسة المبنى.
- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن اخطار أعمال البناء ودراسة التربة والنوتة الحسابية للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو أعمال التعلية أياً كانت قيمتها. ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعلية التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة.
- المستندات الدالة على ملكية الأرض و وفقاً للقانون .
- أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .
- سند الملكية: عقد الملكية المسجل - عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة ونفاذ - عقد بيع ابتدائي مشمول بحكم صحة توقيع (متى استوفت شرائطها) - قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من الجهات الإدارية المختصة - الشهادات الصادرة من مصلحة الضرائب العقارية باسم المالك (كشف المشتريات) - كشف المشتريات المصحوب بإعلام الوراثة الشهر لمن آلت إليهم الملكية بالميراث - عقد القسمة والتجنيب الشهر.
- المساعد: في حالة وجود مصعد بالرسومات، يتم تقديم المستندات المطلوبة لتكريب المصعد ضمن ملف الترخيص للمبنى (المستندات المطلوبة واردة في الخدمة رقم ١٥ والخاصة بتكريب مصعد في مبنى جديد). ويمكن أن يتم تسليم المستندات لاحقاً ويتبع بشأنها الإجراءات الواردة في الخدمة رقم (١٥).

ب. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات وارده من الجهات المختصة .

- رسم اصدار الترخيص: ٤٠ جنيه للدور الواحد بالقرية. ولا يجاوز رسم الاصدار ١٠٠٠ جنيه، ويزاد هذا الحد الاقصى سنويا بواقع ٣٪ (ثلاثة في المائة) منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى سبيل المثال يتم حساب الحد الأقصى عن عام ٢٠١٩ كالتالي: ١٠٠٠ + (١٠٠٠ * ٣٪ * ١١ سنة).
- تأمين: نسبة ٠.٢٪ (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات طبقاً للمادة رقم ٤٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- رسم تنمية موارد: ٢ جنيه
- ضريبة نوعية: ٦٠ جنيه للمدينة، ٣٠ جنيه للقرية.
- رسم صندوق خدمة: ٢٠ جنيه.
- رسم تجميل المدينة: ٥٠ جنيه حتى ٣ أدوار - ١٠٠ جنيه حتى ٦ أدوار - ٥٠٠ جنيه لأكثر من ذلك.
- ١٠ جنيهات SMS
- ضريبة طابع شهيد : ٥ جنيه

ج. المدة الزمنية: ٣٠ يوم.

د. ملاحظات

** يلتزم مهندس التنظيم ومدير التنظيم ومدير الادارة الهندسية باعتماد نسخة أصلية من الرسومات الهندسية المقدمة بملف الترخيص والمعتمدة من المهندس/المكتب الهندسي وختمها بخاتم إدارة التنظيم، وحفظها بملف الترخيص بالجهة الإدارية.

- يتم الالتزام بتطبيق المواد (١١٤ و ١١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- إذا لم يتم سداد رسوم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوم من تاريخ إصدار مطالبة سداد الرسوم، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موسى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة والحضور لاستلام ملف الترخيص واخطار المركز التكنولوجي بإيقاف المعاملة.
- يجب الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث من الباب الثالث لللائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم ٢٠٠٨/١١٩ (مواد أرقام ١٢٤ - ١٢٤ مكرر - ١٢٥ - ١٢٦) بشأن فئات الأعمال ومتطلبات المهندسين والمكاتب الهندسية للتقدم باستخراج تراخيص للأعمال أو تصميمها.

- يجب اعتماد شهادة صلاحية الاعمال للترخيص طبقاً للمادة ٤١ من القانون والفقرة (ز) من المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية.
- يجب أن تكون جميع الاعتمادات على نموذج الترخيص مذيبة بتاريخ الاعتماد.
- يتعين على المرخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقا به الآتي: -
 - صورة من عقد مقاوله مع مقاول وفي حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
 - صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل نقابة المهندسين (طبقاً للنموذج المعتمد من نقابة المهندسين)، ويجب الالتزام بمتطلبات الفصل الرابع من الباب الثالث لللائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم ١١٩/٢٠٠٨ (مادة رقم ١٢٨) بشأن اشتراطات المهندس/المكتب الهندسي المشرف على تنفيذ الأعمال المرخص بها.
 - اسطوانة مدمجة عليها مسح ضوئي من نموذج الترخيص والرسومات الهندسية المعتمدة من الجهة الادارية.

٥- إصدار ترخيص لأعمال التشطيبات الخارجية للمباني القائمة

أ. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص لأعمال التشطيبات الخارجية للمباني القائمة

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات .
- شهادة صلاحية الاعمال للترخيص موقعة من المهندس/المكتب الهندسي.
- ٣ نسخ من رسومات الواجهات معتمدة من المهندس/المكتب الهندسي
- حساب قيمة تكاليف الاعمال.
- صورة عضوية نقابة المهندسين للمهندس/للمكتب الهندسي.
- الرسومات الهندسية للواجهات
- مقايسة مقدمه من المهندس
- أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .

ب. الرسوم

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات وارده من الجهات المختصة .

- رسم اصدار الترخيص: ٤٠ جنيه للدور الواحد بالقرية. ولا يجاوز رسم الاصدار ١٠٠٠ جنيه، ويزاد هذا الحد الاقصى سنويا بواقع ٣٪ (ثلاثة في المائة) منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى سبيل المثال يتم حساب الحد الأقصى عن عام ٢٠١٩ كالتالي: ١٠٠٠ + (١٠٠٠ * ٣٪ * ١١ سنة).
- تأمين: نسبة ٠.٢٪ (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات طبقاً للمادة رقم ٤٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- رسم تنمية موارد: ٢ جنيه
- ضريبة نوعية: ٣٠ جنيه للقرية.
- رسم صندوق خدمة: ٢٠ جنيه.
- رسم تجميل المدينة: ٥٠ جنيه حتى ٣ أدوار - ١٠٠ جنيه حتى ٦ أدوار - ٥٠٠ جنيه لأكثر من ذلك.
- ١٠ جنيهات SMS
- ضريبة طابع شهيد: ٥ جنيه

ج. المدة الزمنية: ٣٠ يوم.

د. ملاحظات

** يلتزم مهندس التنظيم ومدير التنظيم ومدير الإدارة الهندسية باعتماد نسخة أصلية من الرسومات الهندسية المقدمة بملف الترخيص والمعتمدة من المهندس/المكتب الهندسي وختمها بخاتم إدارة التنظيم، وحفظها بملف الترخيص بالجهة الإدارية.

- يتم الالتزام بتطبيق المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- إذا لم يتم سداد رسوم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوم من تاريخ إصدار مطالبة سداد الرسوم، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موسى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة والحضور لاستلام ملف الترخيص واخطار المركز التكنولوجي بإيقاف المعاملة.
- يجب الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث من الباب الثالث للائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم ٢٠٠٨/١١٩ (مواد أرقام ١٢٤ - ١٢٤ مكرر - ١٢٥ - ١٢٦) بشأن فئات الأعمال ومتطلبات المهندسين والمكاتب الهندسية للتقدم باستخراج تراخيص للأعمال أو تصميمها.
- يجب أن تكون جميع الاعتمادات على نموذج الترخيص مذيلة بتاريخ الاعتماد.
- يتعين على المرخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موسى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقا به الآتي: -
- صورة من عقد مقابلة مع مقاول وفي حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
- صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل نقابة المهندسين (طبقاً للنموذج المعتمد من نقابة المهندسين).
- اسطوانة مدمجة عليها مسح ضوئي من نموذج الترخيص والرسومات الهندسية المعتمدة

٦- إصدار ترخيص ترميم / تدعيم أو كلاهما

أ. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص لأعمال ترميم / تدعيم أو كلاهما:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات .
- القرار النهائي الصادر من الجهة الادارية بالترميم او التدعيم أو كليهما طبقاً لأحكام المادة رقم ٩٠ من القانون.
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للإطلاع عليه لمن سيصدر باسمه الترخيص وصفته أو من ينوب عنه (طبقاً للمادة رقم ٩٣ من قانون البناء رقم ١١٩/٢٠٠٨).
- شهادة صلاحية الاعمال للترخيص موقعة من المهندس/المكتب الهندسي.
- ٣ نسخ من رسومات الترميم / التدعيم أو كلاهما - معتمدة من المهندس/المكتب الهندسي.
- صورة عضوية نقابة المهندسين للمهندس/للمكتب الهندسي.
- حساب قيمة تكاليف الأعمال.
- تقرير فني مصحوباً برسومات تفصيلية بالترميم والتدعيم المطلوب، وفي حالة ترميم أو تدعيم العناصر الإنشائية يكون التقرير الفني من مهندس استشاري متخصص في الهندسة الإنشائية، وأن يشمل التقرير على أسلوب التدعيم أو الترميم، وتفاصيل التنفيذ، بما يحقق الأمان الكافي أثناء وبعد التنفيذ، مصحوباً بالرسومات الإنشائية اللازمة.
- أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .

ب. الرسوم:

- يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات وارده من الجهات المختصة .
- رسم اصدار الترخيص: - ٤٠ جنيه للدور الواحد بالقرية. ولا يجاوز رسم الاصدار ١٠٠٠ جنيه، ويزاد هذا الحد الاقصى سنويا بواقع ٣% (ثلاثة في المائة) منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى سبيل المثال يتم حساب الحد الأقصى عن عام ٢٠١٩ كالتالي: ١٠٠٠ + (١٠٠٠ * ٣% * ١١ سنة).
- تأمين: نسبة ٠.٢% (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات طبقاً للمادة رقم ٤٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- رسم تنمية موارد: ٢ جنيه

• ضريبة نوعية: ٦٠ جنيه للمدينة، ٣٠ جنيه للقرية.

• رسم صندوق خدمة: ٢٠ جنيه.

• رسم تجميل المدينة: ٥٠ جنيه حتى ٣ أدوار - ١٠٠ جنيه حتى ٦ أدوار - ٥٠٠ جنيه لأكثر من ذلك.

• ١٠ جنيهات SMS

• ضريبة طابع شهيد: ٥ جنيه

ج. المدة الزمنية: ٣٠ يوم.

د. ملاحظات

** يلتزم مهندس التنظيم ومدير التنظيم ومدير الإدارة الهندسية باعتماد نسخة أصلية من الرسومات الهندسية المقدمة بملف الترخيص والمعتمدة من المهندس/المكتب الهندسي وختمها بخاتم إدارة التنظيم، وحفظها بملف الترخيص بالجهة الإدارية.

• يتم الالتزام بتطبيق المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

• إذا لم يتم سداد رسوم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوم من تاريخ إصدار مطالبة سداد الرسوم، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موسى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة والحضور لاستلام ملف الترخيص وإخطار المركز التكنولوجي بإيقاف المعاملة.

• يجب الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث من الباب الثالث لللائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم ١١٩/٢٠٠٨ (مواد أرقام ١٢٤ - ١٢٤ مكرر - ١٢٥ - ١٢٦) بشأن فئات الأعمال ومتطلبات المهندسين والمكاتب الهندسية للتقدم باستخراج تراخيص للأعمال أو تصميمها.

• يجب أن تكون جميع الاعتمادات على نموذج الترخيص مذيلة بتاريخ الاعتماد.

• يتعين على المرخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها إخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موسى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقا به الآتي: -

- صورة من عقد مقاول مع مقاول وفي حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.

- صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل نقابة المهندسين (طبقاً للنموذج المعتمد من نقابة المهندسين)، ويجب الالتزام بمتطلبات الفصل الرابع من الباب الثالث لللائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم ١١٩/٢٠٠٨ (مواد أرقام ١٢٨ - ١٢٩) بشأن اشتراطات المهندس/المكتب الهندسي المشرف على تنفيذ الأعمال المرخص بها، والتي تنص على أن يكون بذات الفئة المنصوص عليها بالمادة رقم ١٢٦، وفي حالتي التدعيم والترميم للعناصر الإنشائية للمبنى لمهندس استشاري متخصص في الهندسة الإنشائية.

- اسطوانة مدمجة عليها مسح ضوئي من نموذج الترخيص والرسومات الهندسية المعتمدة.

٧- إصدار ترخيص هدم (جزئي أو كلي) للمباني والمنشآت الآيلة للسقوط

أ. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص هدم للمباني والمنشآت الآيلة للسقوط:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات .
- قرار نهائي بالهدم والصادر من الجهة الادارية طبقا للمواد أرقام ٩٠ و ٩٢ من القانون ١١٩/٢٠٠٨ .
- شهادة صلاحية الاعمال للترخيص موقعة من المهندس/المكتب الهندسي.
- حساب قيمة تكاليف الاعمال.
- تقرير من مهندس إنشائي خبرته لا تقل عن ٧ سنوات موضحا به الطريقة المستخدمة لتنفيذ عملية الهدم، والاحتياجات اللازمة لتأمين الشاغلين والمارة والمنشآت المجاورة.
- أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .
- موافقة الزراعة (احلال او تجديد) في حالة المبني خارج الحيز العمراني.

ب. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات وارده من الجهات المختصة .

- رسم المعاينة: بحد اقصى ٨٠٠ جنيه على النحو التالي:
 - ١٠٠ جنيه قيمة الرسم عن إجمالي مسطحات المبنى حتى ٤٠٠ م^٢.
 - ٢٠٠ جنيه قيمة الرسم عن إجمالي مسطحات المبنى من ٤٠٠ م^٢ حتى ٦٠٠ م^٢.
 - ٤٠٠ جنيه قيمة الرسم عن إجمالي مسطحات المبنى من ٦٠٠ م^٢ حتى ١٠٠٠ م^٢.
 - ٦٠٠ جنيه قيمة الرسم عن إجمالي مسطحات المبنى من ١٠٠٠ م^٢ حتى ١٥٠٠ م^٢.
 - ٨٠٠ جنيه قيمة الرسم عن إجمالي مسطحات المبنى ما يزيد عن ١٥٠٠ م^٢.
- رسم اصدار الترخيص: ٢٠٠ جنيه سواء في القرية.
- تأمين: نسبة ٠.٢% (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات طبقاً للمادة رقم ٤٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- رسم تنمية موارد: ٢ جنيه
- ضريبة نوعية: ٦٠ جنيه للمدينة، ٣٠ جنيه للقرية.
- ١٠ جنيهات SMS
- ضريبة طابع شهيد: ٥ جنيه

ج. المدة الزمنية: ٣٠ يوم.

د. ملاحظات

- يتم الالتزام بتطبيق المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- إذا لم يتم سداد رسوم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوم من تاريخ إصدار مطالبة سداد الرسوم، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موسى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة والحضور لاستلام ملف الترخيص وإخطار المركز التكنولوجي بإيقاف المعاملة.
- يجب أن تكون جميع الاعتمادات على نموذج الترخيص مذيلة بتاريخ الاعتماد.
- يتعين على المرخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موسى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقا به الآتي: -
 - صورة من عقد مقاوله مع مقاول وفي حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
 - صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل نقابة المهندسين (طبقاً للنموذج المعتمد من نقابة المهندسين).

٨- إصدار ترخيص هدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

(للمباني الخاضعة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦)

أ. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص هدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات .
- عقد مسجل يثبت ملكية طالب الترخيص للمبنى المطلوب هدمه.
- تقديم شهادة من مأمورية الشهر العقاري تفيد عدم وجود رهونات على العقار او خلافه.
- كشف من مأمورية الضرائب العقارية التابع لها المبنى المطلوب هدمه يفيد عدم وجود مستأجرين بالمبنى.
- إقرار من المالك موثق بالشهر العقاري يفيد عدم وجود مستأجرين بالمبنى.
- رسم مبسط للموقع مينا عليه المبنى المطلوب هدمه وأسماء الشوارع والمباني المجاورة معتمدا من مهندس نقابي مدني او عمارة.
- أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك

ب. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات واريدة من الجهات المختصة .

- رسم المعاينة بحد أقصى ٨٠٠ جنيه على النحو التالي :
- ١٠٠ جنيه قيمة الرسم عن إجمالي مسطحات المبنى حتى ٤٠٠ م^٢.
- ٢٠٠ جنيه قيمة الرسم عن إجمالي مسطحات المبنى من ٤٠٠ م^٢ حتى ٦٠٠ م^٢.
- ٤٠٠ جنيه قيمة الرسم عن إجمالي مسطحات المبنى من ٦٠٠ م^٢ حتى ١٠٠٠ م^٢.
- ٦٠٠ جنيه قيمة الرسم عن إجمالي مسطحات المبنى من ١٠٠٠ م^٢ حتى ١٥٠٠ م^٢.
- ٨٠٠ جنيه قيمة الرسم عن إجمالي مسطحات المبنى ما يزيد عن ١٥٠٠ م^٢.

ويزاد رسم المعاينة والحد الأقصى المذكور بنسبة ٥ % سنويا طبقا للمادة رقم ٦ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ومنذ صدوره.

وعلى سبيل المثال يتم حساب الرسوم عن عام ٢٠١٩ كالتالي: رسم معاينة + (رسم المعاينة * ٥ % * ١٣ سنة)، ويتم حساب الحد الأقصى عن عام ٢٠١٩ كالتالي: ٨٠٠ + (٨٠٠ جنيه * ٥ % * ١٣ سنة).

- رسم اصدار الترخيص: ٢٠٠ جنيه سواء في المدينة أو القرية.
- ويزاد رسم اصدار الترخيص بنسبة ٥ % سنويا طبقا للمادة رقم ٦ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ومنذ صدوره.

وعلى سبيل المثال يتم حساب الرسوم عن عام ٢٠١٩ كالتالي: رسم اصدار + (رسم اصدار * ٥ % * ١٣ سنة).

- رسم تنمية موارد: ٢ جنيه.
- ضريبة نوعية: ٣٠ جنيه للقريبة.
- ١٠ جنيهات SMS
- ضريبة طابع شهيد: ٥ جنيه

ج. المدة الزمنية: ٣٠ يوم.

د. ملاحظات

- إذا لم يتم تقديم الاستيفاءات خلال المدة المحددة من الجهة الإدارية، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موسى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة للاستيفاءات المطلوبة والحضور لاستلام ملف الترخيص.
- إذا لم يتم سداد رسوم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوم من تاريخ إصدار مطالبة سداد الرسوم، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موسى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة والحضور لاستلام ملف الترخيص واخطار المركز التكنولوجي بإيقاف المعاملة.
- يجب أن تكون جميع الاعتمادات على نموذج الترخيص مذيلة بتاريخ الاعتماد.
- يتعين على المرخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موسى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقا المستندات الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦. ويرفق بالإخطار أسطوانة مدمجة عليها مسح ضوئي من نموذج الترخيص ومستندات الملف.

٩- توصيل عداد إنشائي (مرافق مؤقتة: مياه - كهرباء)

أ. المستندات المطلوبة لتوصيل عداد إنشائي (مرافق مؤقتة: مياه - كهرباء):

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- صورة ترخيص البناء وأصل الترخيص للاطلاع عند التقدم.
- اخطار بدء التنفيذ مرفق به ما يلي: * -
- صورة من عقد مقابولة مع مقاول وفي حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠٠٠ جنية يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء ما لم يتم تسليمهم للجهة الإدارية سابقاً.
- صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل نقابة المهندسين (طبقاً للنموذج المعتمد من نقابة المهندسين) ما لم يتم تسليمهم للجهة الإدارية سابقاً.
- أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك
- * في حالة قيام المواطن بتسليم إخطار بدء التنفيذ ومرفقاته عند استلام الترخيص، لا يتم إعادة طلب هذه المستندات.

ب. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية للمخاطبات الموجهة لشركات المرافق، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات وارده من الجهات المختصة .

- رسم إصدار: ٢ جنية لكل مرفق.
- رسم تنمية موارد: ٢ جنية
- ضريبة دمغة نوعية: ٩٠ قرش عن كل مرفق.
- رسم خدمة: ٢٠ جنية لكل مرفق.
- رسم تجميل المدينة: ٥ جنية في حالة مخاطبة مرفق المياه فقط.
- ١٠ جنيهات SMS
- ضريبة طابع شهيد: ٥ جنية

ج. المدة الزمنية: ٥ أيام.

د. ملاحظات

- يمكن للمواطن التقدم بطلب توصيل عداد إنشائي (مرافق مؤقتة: مياه - كهرباء) لجميع أنواع التراخيص الانشاء جديد - لضمان توفير المرافق بشكل قانوني أثناء تنفيذ الأعمال المرخص بها.

١٠ - توصيل مرافق للمباني القائمة بالنسبة للقرى

أ. عام:

في حالة طلب المواطن طلب توصيل المرافق لكامل العقار، وتلتزم الجهة الإدارية بإصدار مخاطبة واحدة لكامل العقار لكل شركة من شركات المرافق ولمرة واحدة، وليس للوحدات بشكل منفصل - بهدف التسهيل على المواطنين - وبما لا يتعارض مع متطلبات الترخيص للمحلات.

ب. المستندات المطلوبة لتوصيل مرافق للمباني القائمة

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- صورة ترخيص البناء والأصل للاطلاع ويستثنى منها المباني المقامة بالقرى قبل صدور القانون رقم ٢٠٠٨/١١٩ أو المباني بالمدن التي كانت غير خاضعة للتنظيم وقت إنشائها.
- صورة سند ملكية أو صورة عقد الإيجار أو كشف رسمي مستخرج من الضرائب العقارية.
- حكم نهائي بالبراءة للعقار إذا كان المبنى محرراً عنه محاضر مخالفات (يتم مراجعتها بمعرفة قانوني).
- أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك

ج. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية للمخاطبات الموجهة لشركات المرافق، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات واردة من الجهات المختصة.

- رسم إصدار: ٢ جنيه لكل مرفق.
- رسم تنمية موارد: ٢ جنيه
- ضريبة دمغة نوعية: ٩٠ قرش عن كل مرفق.
- رسم خدمة: ٢٠ جنيه لكل مرفق.
- رسم تجميل المدينة: ٥ جنيه في حالة مخاطبة مرفق المياه فقط.
- ١٠ جنيهات SMS
- ضريبة طابع شهيد: ٥ جنيه

د. المدة الزمنية: ١٥ يوم.

هـ. ملاحظات

- يلتزم مهندس التنظيم بالتأكد من وجود مخالفات بالعقارات من عدمه.
- في حالة تقديم المواطن طلب توصيل المرافق لكامل العقار، يجب على الجهة الإدارية إصدار مخاطبة واحدة لكامل العقار لكل شركة من شركات المرافق ولمرة واحدة.

- يتم الالتزام بإتباع التعليمات الصادرة بشأن توصيل المرافق للمباني الواقعة خارج الحيز العمراني.
- يتم الالتزام بإتباع التعليمات الصادرة بشأن توصيل المرافق للمباني المقامة بالقرى قبل صدور القانون رقم ٢٠٠٨/١١٩ أو المباني بالمدن التي كانت غير خاضعة للتنظيم وقت إنشائها وما في حكمها.

١١ - إصدار تصريح حفر لتوصيل المرافق للمباني القائمة

أ. عام:

يتم تحصيل رسوم استخراج تصريح الحفر في الوحدات المحلية - للتسهيل على المواطنين - طبقاً للتعميم الصادر من السكرتير العام المساعد لمحافظة سوهاج في ٢٠١٩/٢/٢ .
قسم الطرق التابع لمديرية الطرق بمحافظة سوهاج هو المسئول عن إصدار تصريح الحفر.

ب. المستندات المطلوبة لإصدار تصريح حفر لتوصيل مرافق للمباني القائمة:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- كروكي لخط سير الحفر من شركات المرافق.
- صورة الخطاب الصادر من الجهة الإدارية إلى شركة المرافق.
- أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .

ج. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ - وتحصل الرسوم بالوحدة المحلية او اي قرارات وارده من الجهات المختصة.

- رسوم رد الشيء لأصله - تقدر طبقاً لكل حالة.
- رسوم إصدار التصريح: ١٥٪ من رسوم رد الشيء لأصله.
- ١٠ جنيهاً SMS
- ضريبة طابع شهيد: ٥ جنيه

د. ملاحظات

** يجب أن يلتزم مهندس/مسئول الطرق بالوحدة المحلية والتابع لمديرية الطرق عند إعداد مقايضة إعادة الشيء لأصله بالآتي:

- تفصيل المقايضة إلى بنودها المختلفة من حيث الطول والنوعية (مثل: قطع في اسفلت - قطع في طرق ترابية - بردورة - بلاط أرصفة ... إلخ).
- تحديد تكلفة إعادة الشيء لأصله لكل بند من بنود المقايضة على حدا.

د. المدة الزمنية: ٨ أيام.

١٢ - صلاحية المبنى للإشغال (القرى)

أ. عام:

تقوم الجهة الادارية باصدار مخاطبة واحدة لكامل العقار او الوحدات بشكل منفصل بهدف التسهيل على المواطنين - وبما لا يتعارض مع متطلبات الترخيص للمحلات.

ب. مستندات صلاحية المبنى للإشغال وتوصيل مرافق دائمة للمباني الجديدة:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- صورة الترخيص والأصل للاطلاع عند التقدم.
- شهادة صلاحية المبنى للإشغال معتمدة من المهندس / المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ.
- نسخة من الرسومات الهندسية المنفذة فعلياً معتمدة من المهندس/ المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ.
- أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .
- المساعد: في حالة تركيب مصعد بالمبنى - ضمن الأعمال المرخص بها - يتم تسليم المستندات الواردة بالخدمة رقم (١٦) عند التقدم بشهادة صلاحية المبنى للإشغال. وتلتزم الجهة الإدارية بمعاينة المبنى كاملاً للتأكد من إنهاء جميع الأعمال طبقاً لشهادة الإشغال. وفي حالة عدم وجود مخالفات تقوم الجهة الإدارية باعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال وشهادة صلاحية تشغيل المصعد. وفي هذه الحالة تعتبر شهادة صلاحية تشغيل المصعد المعتمدة من الجهة الإدارية هي ترخيص تشغيل المصعد.

ج. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية للمخاطبات الموجهة لشركات المرافق، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات واردة من الجهات المختصة.

- رسم إصدار: ٢ جنيه لكل مرفق.
- رسم تنمية موارد: ٢ جنيه
- ضريبة دمغة نوعية: ٩٠ قرش عن كل مرفق.
- رسم خدمة: ٢٠ جنيه لكل مرفق.
- رسم تجميل المدينة: ٥ جنيه في حالة مخاطبة مرفق المياه فقط.
- ١٠ جنيهات SMS
- ضريبة طابع شهيد: ٥ جنيه

د. المدة الزمنية: ١٥ يوم.

هـ. ملاحظات

- * في حالة وجود مخالفة بالعقار بناءً على المطابقة يتم اتخاذ الإجراءات طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية (مع إمكانية تصحيح تلك المخالفات).
- يجب اعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال، وعلى أن يتم حفظ الأصل معتمد بالملف وتسليم صورة معتمدة من شهادة صلاحية المبنى للإشغال للمواطن.
- يجب على الجهة الإدارية إصدار مخاطبة واحدة لكامل العقار لكل شركة من شركات المرافق ولمرة واحدة.

١٣ - إصدار تصريح حفر لتوصيل مرافق للمباني الجديدة

(مياه - كهرباء - غاز - صرف صحي)

أ. عام:

يتم تحصيل رسوم استخراج تصريح الحفر في الوحدات المحلية - للتسهيل على المواطنين - طبقاً للتعميم الصادر من السكرتير العام المساعد لمحافظة سوهاج في ٢٠١٩/٢/٢ .
قسم الطرق التابع لمديرية الطرق بمحافظة سوهاج هو المسئول عن إصدار تصريح الحفر.

ب. المستندات المطلوبة لإصدار تصريح حفر بتوصيل مرافق للمباني الجديدة:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- صورة ترخيص البناء وأصل الترخيص للاطلاع عند التقدم.
- صورة شهادة صلاحية المبنى للإشغال المعتمدة من الجهة الادارية.
- كروكي لخط سير الحفر من شركات المرافق.
- أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .

ج. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ - وتحصل الرسوم بالوحدة المحلية او اي قرارات واردة من الجهات المختصة.

- رسوم رد الشيء لأصله - تقدر طبقاً لكل حالة.
- رسوم إصدار التصريح: ١٥٪ من رسوم رد الشيء لأصله.
- ١٠ جنيهات SMS
- ضريبة طابع شهيد: ٥ جنيه

د. ملاحظات

** يجب أن يلتزم مهندس/مسئول الطرق بالوحدة المحلية والتابع لمديرية الطرق عند إعداد مقايسة إعادة الشيء لأصله أن يقوم بالآتي:

- تفصيل المقايسة إلى بنودها المختلفة من حيث الطول والنوعية (مثل: قطع في اسفلت - قطع في طرق ترابية - بردورة - بلاط أرصفة ...إلخ).
- تحديد تكلفة إعادة الشيء لأصله لكل بند من بنود المقايسة على حدا.

هـ. المدة الزمنية: ٨ أيام.

١٤ . - إصدار ترخيص تركيب مصعد في مبنى قائم

أ. عام:

يعتبر ترخيص تركيب مصعد في مبنى قائم من أعمال التعديل في المباني ويلزم استخراج ترخيص تعديل، وينطبق عليه اشتراطات المادة رقم ١١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء.

ب. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تركيب مصعد في مبنى قائم:

- طلب ترخيص طبقاً للنموذج المعد والمنصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩/٢٠٠٨.

ج. ١. المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص تعديل:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- شهادة صلاحية الاعمال للترخيص موقعة من المهندس/المكتب الهندسي.
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للإطلاع عليه لمن سيصدر باسمه الترخيص.
- صورة بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية - الصادر لأعمال التعديل (موقعة من المهندس/المكتب الهندسي).
- حساب قيمة تكاليف الاعمال.
- ٣ نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس/المكتب الهندسي.
- صورة عضوية نقابة المهندسين للمهندس/للمكتب الهندسي
- مستندات استيفاء التحفظات الواردة ببيان الصلاحية (إن وجد)
- تقرير من مهندس استشاري/مكتب استشاري هندسي متخصص في الهندسة الإنشائية أو في تصميم المنشآت الخرسانية أو في تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال لإثبات أن الهيكل الإنشائي للمبنى واسباساته يتحمل اعمال التعديل المطلوب الترخيص بها، وذلك طبقاً للنموذج الصادر عن نقابة المهندسين ويحتوي على الأخص معاينة وفحص ودراسة المبنى.
- وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن اخطار أعمال البناء ودراسة التربة والنوتة الحسابية للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو أعمال التعلية أيأ كانت قيمتها. ويستثنى من الحكم المتقدم أعمال التعلية التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة.
- المستندات الدالة على ملكية الأرض و فقا للقانون .
- أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك
- سند الملكية: عقد الملكية المسجل أو عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة ونفاذ أو عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة توقيع (يطلب في هذه الحالة تسلسل الملكية) أو قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من

الجهات الإدارية المختصة أو كشف المشتملات أو عقد القسمة والتجنيز المشهر أو كشف المشتملات المصحوب بإعلام الوراثة المشهر لمن آلت إليهم الملكية بالميراث.

ج.٢. المستندات المطلوبة لتكوين المصعد:

- عقد تركيب المصعد من احدى شركات المصاعد المتخصصة معتمداً من بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء .
- صورة من تصريح مزاولة المهنة للشركة (أعمال مصاعد).
- صورة بطاقة قيد وتصنيف شركة المصاعد بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء .
- ملف المواصفات الفنية والرسومات الهندسية لإنشاء المصعد ونسخ من شهادة اختبارات الطراز للمكونات.
- نوتة حسابية متضمنة حسابات دلائل الحركة وحساب معامل أمان الحبال وحسابات الجر والضغط النوعي وحسابات مخمدات البئر .
- مقايسة متضمنة الأعمال وقيمتها لأعمال المصعد.

د. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ: او اي قرارات وارده من الجهات المختصة.

- رسم اصدار الترخيص: ١٠٠ جنيه للدور الواحد بالمدينة - ٤٠ جنيه للدور الواحد بالقرية. ولا يجاوز رسم الاصدار ١٠٠٠ جنيه، ويزاد هذا الحد الاقصى سنويا بواقع ٣٪ (ثلاثة في المائة) منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨. يتم حصر الأدوار التي يتم إجراء تعديل بها عند تحديد رسم الإصدار.
- على سبيل المثال يتم حساب الحد الأقصى عن عام ٢٠١٩ كالتالي: ١٠٠٠ + (١٠٠٠ * ٣ % * ١١ سنة).
- تأمين: نسبة ٠.٢٪ (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها (وتشمل قيمة أعمال التعديل بالمبنى وقيمة أعمال المصعد) تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات طبقاً للمادة رقم ٤٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- رسم تنمية موارد: ٢ جنيه
- ضريبة نوعية: ٦٠ جنيه للمدينة، ٣٠ جنيه للقرية.
- رسم صندوق خدمة: ٢٠ جنيه.
- رسم تجميل المدينة: ٥٠ جنيه حتى ٣ أدوار - ١٠٠ جنيه حتى ٦ أدوار - ٥٠٠ جنيه لأكثر من ذلك.
- ١٠ جنيهات SMS
- ضريبة طابع شهيد: ٥ جنيه
- ه. المدة الزمنية: ٣٠ يوم.

و. ملاحظات

** يلتزم مهندس التنظيم ومدير التنظيم ومدير الإدارة الهندسية باعتماد نسخة أصلية من الرسومات الهندسية المقدمة بملف الترخيص والمعتمدة من المهندس/المكتب الهندسي وختمها بخاتم إدارة التنظيم، وحفظها بملف الترخيص بالجهة الإدارية.

- يتم الالتزام بتطبيق المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- إذا لم يتم سداد رسوم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوم من تاريخ إصدار مطالبة سداد الرسوم، تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موسى عليه يعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة والحضور لاستلام ملف الترخيص وإخطار المركز التكنولوجي بإيقاف المعاملة.
- يجب الالتزام بمتطلبات الفصل الثالث من الباب الثالث لللائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم ٢٠٠٨/١١٩ (مواد أرقام ١٢٤ - ١٢٤ مكرر - ١٢٥ - ١٢٦) بشأن فئات الأعمال ومتطلبات المهندسين والمكاتب الهندسية للتقدم باستخراج تراخيص للأعمال أو تصميمها.
- يجب اعتماد شهادة صلاحية الاعمال للترخيص طبقاً للمادة ٤١ من القانون والفقرة (ز) من المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية.
- يجب أن تكون جميع الاعتمادات على نموذج الترخيص مذيبة بتاريخ الاعتماد.
- يتعين على المرخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موسى عليه يعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقا به الآتي: -
- صورة من عقد مقابولة مع مقاول وفي حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠٠٠ جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء - لتنفيذ الأعمال الإنشائية اللازمة لتركيب المصعد.
- صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل نقابة المهندسين (طبقاً للنموذج المعتمد من نقابة المهندسين)، ويجب الالتزام بمتطلبات الفصل الرابع من الباب الثالث لللائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون البناء رقم ٢٠٠٨/١١٩ (مادة رقم ١٢٨) بشأن اشتراطات المهندس/المكتب الهندسي المشرف على تنفيذ الأعمال المرخص بها.
- اسطوانة مدمجة عليها مسح ضوئي من نموذج الترخيص والرسومات الهندسية المعتمدة.

١٥ - تركيب مصعد في مبنى جديد

أ. عام:

- المبنى الجديد هو المبنى الجاري تنفيذه ولم يصدر له شهادة صلاحية المبنى للأشغال.
- يعتبر ترخيص تركيب مصعد في مبنى جديد ضمن ترخيص البناء الصادر للمبنى (مع التأكد من أن المصعد ضمن رسومات الترخيص المعتمدة)، وبناءً عليه فإنه يمكن تقديم المستندات المطلوبة لتركيب المصعد ضمن ملف ترخيص المبنى وعند التقدم بطلب الترخيص، أو أن تقدم المستندات قبل الشروع في تركيب المصعد وفي هذه الحالة يتم اتباع الإجراءات التالية.

ب. المستندات المطلوبة لتركيب مصعد للمباني الجديدة:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- صورة ترخيص البناء وأصل الترخيص للاطلاع عند التقدم.
- عقد تركيب المصعد من احدى شركات المصاعد المتخصصة معتمدا من بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء .
- صورة من تصريح مزاولة المهنة للشركة (أعمال مصاعد).
- صورة بطاقة قيد وتصنيف شركة المصاعد بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء .
- المواصفات الفنية والرسومات الهندسية لإنشاء المصعد ونسخ من شهادة اختبارات الطراز للمكونات.
- نوتة حسابية متضمنة حسابات دلائل الحركة وحساب معامل أمان الحبال وحسابات الجر والضغط النوعي وحسابات مخمدات البئر .
- أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك.

ج. الرسوم:

- ضمن الرسوم المسددة بترخيص البناء الصادر للعقار .
- ١٠ جنيهات SMS
- ضريبة طابع شهيد: ٥ جنيه
- لا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات واردة من الجهات المختصة.

د. المدة الزمنية: ٧ ايام.

١٦- إصدار ترخيص تشغيل مصعد بمبنى قائم أو مبنى جديد

أ. عام:

- شهادة صلاحية تشغيل المصعد المعتمدة من المهندس المشرف وشركة المصاعد والمعتمدة من الجهة الإدارية هي بمثابة ترخيص تشغيل المصعد.
- في حالة المبنى الجديد يتم تسليم المستندات الواردة لاحقاً عند التقدم بشهادة صلاحية المبنى للإشغال، وتلتزم الجهة الإدارية بمعاينة المبنى كاملاً للتأكد من إنهاء جميع الأعمال طبقاً لشهادة الإشغال. وفي حالة عدم وجود مخالفات تقوم الجهة الإدارية باعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال وشهادة صلاحية تشغيل المصعد. وفي هذه الحالة تعتبر شهادة صلاحية تشغيل المصعد المعتمدة من الجهة الإدارية هي ترخيص تشغيل المصعد.
- في حالة تركيب مصعد في مبنى قائم أو تحديث المصعد أو تعديله يتم أيضاً اتباع الإجراءات التالية:

ب. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تشغيل المصعد للمباني الجديدة أو المباني القائمة:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- شهادة صلاحية تشغيل المصعد بعد تركيبه بمبنى جديد أو مبنى قائم أو تحديث المصعد أو تعديله تكون معتمدة من المهندس المشرف على الأعمال ومن شركة المصاعد، وتفيد تحقيق المصعد لمتطلبات الكود المصري للمصاعد - ومدون بها الرقم المسلسل للمصعد.
- إقرار من المنشأة بتدريب الأشخاص الذين يخصهم مالك المبنى او اتحاد الشاغلين "حسب الأحوال" لتولي إخراج الركاب من المصعد في حالة تعطله بين الأدوار .
- تقديم ما يفيد قيام المنشأة بالتأمين ضد مخاطر الحوادث عن كل حادثة تؤدي إلى العجز أو الوفاة والتأمين على الممتلكات عن كل حادثة تؤدي إلى الأضرار بالممتلكات بقيمة غير محدودة.
- يلتزم المالك او اتحاد الشاغلين حسب الاحوال بتقديم بالآتي:
- عقد مع احدى المنشآت المرخص لها في مجال انشاء وتشغيل وصيانة المصاعد والمقيدة بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء للقيام بأعمال الاصلاح والصيانة الدورية وتلتزم المنشأة بأعمال الصيانة وفحص واختبار المصعد وتقديم شهادة معتمدة وذلك على ان يكون مدوناً الرقم المسلسل للمصعد.
- تثبيت لوحة داخل كابينة المصعد في مكان ظاهر مدون بها بيانات المصعد وهي: تاريخ إنشاء المصعد، الرقم المسلسل للمصعد، اسم الشركة المسؤولة عن الصيانة، تاريخ سريان شهادة تشغيل المصعد.
- إبلاغ الجهة الإدارية المختصة عن أي تغيير يطرأ على بيانات المصعد وذلك خلال موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ التغيير .

- التبليغ الفوري للمنشأة المختصة عن أعطال المصعد وإيقاف المصعد إذا لزم الأمر حتى يتم الإصلاح اللازم.
- تجديد شهادة تشغيل المصعد كل ثلاث سنوات.
- أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك
- يلتزم المالك او اتحاد الشاغلين حسب الاحوال بتقديم بالآتي:
- عقد مع احدى المنشآت المرخص لها في مجال انشاء وتشغيل وصيانة المصاعد والمقيدة بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء للقيام بأعمال الاصلاح والصيانة الدورية وتلتزم المنشأة بأعمال الصيانة وفحص واختبار المصعد وتقديم شهادة معتمدة وذلك على ان يكون مدوناً الرقم المسلسل للمصعد.
- تثبيت لوحة داخل كابينة المصعد في مكان ظاهر مدون بها بيانات المصعد وهي: تاريخ إنشاء المصعد، الرقم المسلسل للمصعد، اسم الشركة المسؤولة عن الصيانة، تاريخ سريان شهادة تشغيل المصعد.
- إبلاغ الجهة الإدارية المختصة عن أي تغيير يطرأ على بيانات المصعد وذلك خلال موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ التغيير.
- التبليغ الفوري للمنشأة المختصة عن أعطال المصعد وإيقاف المصعد إذا لزم الأمر حتى يتم الإصلاح اللازم.
- تجديد شهادة تشغيل المصعد كل ثلاث سنوات.

ج. الرسوم:

- ضمن الرسوم المسددة بترخيص البناء الصادر للعقار الجديد أو رسوم ترخيص التعديل للمبنى القائم.
- ١٠ جنيهات SMS
- ضريبة طابع شهيد: ٥ جنيه
- لا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات واردة من الجهات المختصة.

د. المدة الزمنية: ١٤ يوم.

هـ. ملاحظات

- في حالة صدور ترخيص تعديل تركيب المصعد في مبنى قائم او تحديث المصعد او تعديله يتم اتباع نفس الوارده في الإجراءات في صلاحية المبنى للإشغال (الخدمة رقم ١٢)، ويقوم المواطن بتسليم المستندات السابقة بالإضافة إلى المستندات التالية:
- صورة ترخيص التعديل والأصل للاطلاع.
- شهادة صلاحية المبنى للإشغال معتمدة من المهندس / المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ.
- تلتزم الجهة الادارية باعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال، وعلى أن يتم حفظ الأصل معتمد بالملف وتسليم صورة معتمدة من شهادة صلاحية المبنى للإشغال للمواطن.
- نسخة من الرسومات الهندسية المنفذة فعلياً معتمدة من المهندس/ المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ.
- اسطوانة مدمجة عليها مسح ضوئي من نموذجالترخيص والرسومات الهندسية المنفذة فعلياً معتمدة من المهندس/ المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ.

١٧- تسجيل اتحاد شاغلين

أ. المستندات المطلوبة لتسجيل اتحاد الشاغلين:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للإطلاع عليه لرئيس اتحاد الشاغلين.
- عنوان العقار .
- صورة ترخيص المبنى (إن وجد).
- وصف العقار .
- حالة العقار الظاهرية.
- تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
- أسماء أعضاء مجلس إدارة الاتحاد و صفتهم في مجلس الإدارة.
- محاضر اجتماع الجمعية العمومية.
- ما يفيد الدعوة للجمعية التأسيسية واستلام الأعضاء لها.
- جدول بيان عضوية الاتحاد المرفق بنظام اتحاد الشاغلين الصادر بالقرار الوزاري ورقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٩.
- أسماء الشاغلين وسند الاشغال لكل وحدة (إن وجد).
- أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .

ب. الرسوم:

- ضريبة طابع شهيد: ٥ جنيه
 - ١٠ جنيهاً SMS
- لا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات وارده من الجهات المختصة.

ج. المدة الزمنية: ٧ أيام.

١٨ - إصدار ترخيص إقامة محطة تقوية محمول

أ. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص إقامة وتشغيل محطة تقوية محمول:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- نموذج التصنيف البيئي للحصول على الموافقة المبدئية بالتركيب معتمد من الشركة الراغبة في انشاء واقامة المحطة.
- تقرير من مهندس استشاري يفيد سلامة المبنى وتحمل العقار انشائيا لأحمال المحطة وتركيبها وفي حالة التركيب على برج أرضي لا تقدم الشركة شهادة الاستشاري.
- ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحطة المقترح تركيبها.
- مقايسة بتكاليف الأعمال.
- شهادة مطابقة من وزارة الطيران (في حالة اقامة محطات التليفون المحمول بالقرب من المطارات).
- موافقة الجهات المعنية على اقامة المحطة.
- صورة عقد ايجار مكان اقامة المحطة بين الشركة ومالك العقار أو سند الملكية للأرض المزمع اقامة المحطة عليها مع وجود الاصل للاطلاع.
- عقد الملكية المسجل أو عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة ونفاذ أو عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة توقيع (يطلب في هذه الحالة تسلسل الملكية) أو قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من الجهات الإدارية المختصة أو كشف المشتملات أو عقد القسمة والتجنيب المشهر أو كشف المشتملات المصحوب بإعلام الوراثة المشهر لمن آلت إليهم الملكية بالميراث.
- رسم كروكي معتمد من مكتب هندسي لموقع اقامة المحطة.
- مستند يدل على وجود مرافق (كهرباء - مياه - صرف صحي - تليفونات) بالمناطق العشوائية التي خططت مؤخرًا أو ما يفيد أن المبنى غير مخالف لقوانين التنظيم.
- خطاب من الجهاز القومي للتنظيم والاتصالات.
- خريطة مساحية مبينا عليها موقع إقامة المحطة بالتحديد.
- شهادة اشراف على تنفيذ الاعمال من مهندس نقابي.
- أسطوانة مدمجة عليها المستندات الدالة على ذلك .

ب. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ او اي قرارات وارده من الجهات المختصة.

- رسم اصدار الترخيص: ١٠٠ جنيه للدور الواحد بالمدينة - ٤٠ جنيه للدور الواحد بالقرية. ولا يجاوز رسم الاصدار ١٠٠٠ جنيه، ويزاد هذا الحد الاقصى سنويا بواقع ٣% (ثلاثة في المائة) منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- لحساب رسم الإصدار يتم تقدير عدد الأدوار لمحطة تقوية المحمول تنسيباً إلى ارتفاعها.
- وعلى سبيل المثال يتم حساب الحد الأقصى عن عام ٢٠١٩ كالتالي: $١٠٠٠ + (١٠٠٠ * ٣\% * ١١)$ (سنة).
- تأمين: نسبة ٠.٢% (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات طبقاً للمادة رقم ٤٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- رسم تنمية موارد: ٢ جنيه .
- ضريبة نوعية: ٦٠ جنيه للمدينة، ٣٠ جنيه للقرية.
- رسم صندوق خدمة: ٢٠ جنيه.
- رسم تجميل المدينة: ٥٠ جنيه حتي ٣ أدوار - ١٠٠ جنيه حتي ٦ أدوار - ٥٠٠ جنيه لأكثر من ذلك (يقدر رسم التجميل طبقاً لارتفاع محطة تقوية المحمول).
- يتم تطبيق قرار وزارة الإسكان والمرافق رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٩ عند حساب تكاليف إنشاء المتر المسطح للمباني، وما يستتبعه من قرارات في هذا الشأن.
- ١٠ جنيهات SMS
- ٥ جنيهات طابع شهيد

ج. المدة الزمنية:

- الموافقة المبدئية خلال ١٥ يوم.
- اصدار الترخيص النهائي خلال ١٥ يوم.

١٩ - إصدار شهادة إتمام أعمال الترميم أو الهدم (كلى / جزئي)

أ. المستندات المطلوبة لإصدار شهادة إتمام أعمال الترميم أو الهدم (كلى / جزئي):

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- صورة ترخيص الترميم او الهدم (كلى / جزئي) والأصل للاطلاع.
- شهادة من مهندس استشاري متخصص* في الهندسة الانشائية او تصميم المنشآت الخرسانية او المعدنية بمسئوليته عن الاشراف على تنفيذ أعمال الترميم أو الهدم الجزئي وسلامة الأعمال المنفذة معتمدة من نقابة المهندسين وذلك بالنسبة للأعمال التي تمس الناحية الانشائية.

ب. الرسوم:

يتم الالتزام بالرسوم التالية، ولا يتم تحصيل أية رسوم إضافية لصالح المحافظة أو أية جهة أخرى دون قرار من السيد المحافظ أو اي قرارات واردة من الجهات المختصة.

- رسم بحث: ٥٠ قرش عن كل سنة.
- رسم نسخ: ١ جنيه كل ورقة.
- رسم خدمة: ١٠ جنيه.
- رسم إصدار: ٢ جنيه.
- رسم تنمية موارد: ٢ جنيه
- ضريبة دمغة نوعية: ٩٠ قرش.
- ١٠ جنيهات SMS
- ٥ جنيهات طابع شهيد

ج. المدة الزمنية: ١٥ يوم.

د. ملاحظات

* في حالة الهدم الكلي يكتفى بالمعاينة التي يقوم بها مهندس التنظيم لموقع العقار للتأكد من اكتمال الهدم الكلي للمبنى دون الحاجة إلى شهادة من مهندس استشاري.

٢٠ - نقل ملكية ترخيص البناء

أ. المستندات المطلوبة لنقل ملكية ترخيص البناء:

- طلب الحصول على نموذج الخدمة (مستخرج من المنظومة) .
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للاطلاع عليه .
- صورة التوكيل في حالة الإنابة أو التفويض في حالة الشركات
- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للإطلاع عليه لمن سينقل إليه الترخيص والأصل للاطلاع.
- أصل الترخيص لتدوين بيانات نقل الترخيص.
- سند الملكية: سند الملكية باسم من سينقل إليه الترخيص.
- عقد الملكية المسجل أو عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة ونفاذ أو عقد بيع ابتدائي مشمول بصحة توقيع (يطلب في هذه الحالة تسلسل الملكية) أو قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من الجهات الإدارية المختصة أو كشف المشتريات أو عقد القسمة والتجيب المشهر أو كشف المشتريات المصحوب بإعلام الوراثة المشهر لمن آلت إليهم الملكية بالميراث

ب. الرسوم:

- رسم بحث: ٥٠ قرش عن كل سنة.
- ضريبة نوعية: ٦٠ جنيه للمدينة، ٣٠ جنيه للقرية.
- رسم تنمية موارد: ٢ جنيه
- ضريبة طابع شهيد: ٥ جنيه
- ١٠ جنيهاً SMS
- ٥ جنيهاً طابع شهيد

ج. المدة الزمنية: ١٥ يوم.

القسم الثاني

الخدمات الخاصة بمنظومة التراخيص الجديدة

(١) بيان صلاحية

- ١ يتقدم المواطن بطلب للحصول على بيان الصلاحية للمركز التكنولوجي مرفق به صورة البطاقة وكروكي للموقع وجدول الإحداثيات
- ٢ بعد سداد رسوم الرفع المساحي يقوم المركز التكنولوجي بإعداد الرفع المساحي لقطعة الارض ومعاينتها بواسطة جهة مساحية معتمدة (هيئة المساحة العسكرية أو مديرية المساحة أو مركز شبكات المرافق بالمحافظة أو وحدة المتغيرات المكانية)
- ٣ يتم إرسال الطلب إلى الوحدة ذات الطابع الخاص (الجامعة) لإعداد بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية و الإشتراطات البنائية والطابع المعماري
- ٤ تقوم الجامعة (الوحدة ذات الطابع الخاص) بإرسال بيان الصلاحية مختوم إلى المركز التكنولوجي (نسخة ورقية + نسخة إلكترونية) لإعتماده من الجهة الإدارية وتسليمه في مدة أقصاها إسبوع

(٢) رخصة بناء

في حال الرغبة في إعداد الرخصة يقوم المواطن بتقديم طلب الترخيص إلي المركز التكنولوجي وبعد التعاقد مع مهندس / مهندس إستشاري / مكتب هندسي إستشاري / بيت خبرة) معتمد من نقابة المهندسين على أن يتم إعداد ملف الترخيص بالكامل شاملاً شهادة صلاحية أعمال الترخيص ، ونموذج إعداد ملف الترخيص المؤمن والصادر من نقابة المهندسين موقع من صاحب الشأن وكذا توكيل رسمي للمكتب الهندسي أو للمهندس علاوة على شمول الملف كافة الموافقات والمستندات اللازمة للترخيص.

يقوم المركز التكنولوجي بإرسال ملف الترخيص إلكترونياً إلى الجامعة لمراجعة الرسومات والتصميمات ومدى مطابقتها للاشتراطات التخطيطية العامة والأكواد على أن تقوم الجامعة بإعادة الملف بعد مراجعته وإعتماده بخاتم الوحدة ذات الطابع الخاص خلال (٢١ يوم) (وفي حال عدم المطابقة تقوم الوحدة ذات الطابع الخاص بإعادة الملف خلال إسبوع مع ذكر الأسباب حيث يتولى المركز إخطار المكتب الهندسي للتعديل والإستكمال)

يقوم المواطن بتسليم عقد الإتفاق مع المهندس المشرف و المقاول إلي المركز التكنولوجي وقيام كل من المقاول والمشرف علي التنفيذ بتوقيع الإقرارات الخاصة بالترخيص ولا يصدر الترخيص إلا بتوقيع هذه الإقرارات يتم عرض ملف الترخيص على لجنة الفحص المشكلة برئاسة السيد / المحافظ أو من يفوضه وعضوية ممثل عن كل من (المركز التكنولوجي / الإدارة الهندسية / الشؤون القانونية / وحدة المتغيرات المكانية / التخطيط العمراني / الوحدة الحسابية) لمراجعة مستندات الترخيص وصحة الإجراءات ... وتحديد الرسوم المطلوبة ويتم عمل محضر إجتماع معتمد يودع بملف الترخيص على أن يعاد الملف إلى المركز التكنولوجي مرفق به المحضر وقائمة الرسوم خلال أسبوع .

يقوم المركز التكنولوجي بإصدار الترخيص بعد سداد الرسوم المقررة على أن يتضمن نموذج الترخيص إعتماد الوحدة ذات الطابع الخاص (الجامعة) فيما يخص المراجعة الفنية لملف الترخيص وتشمل (التصميمات والإشتراطات البنائية والأكواد والطابع المعماري) وكذلك توقيع الشؤون القانونية ثم يعتمد بخاتم الجهة الإدارية .

ولا يصرف الترخيص إلا بعد تسليم عقد الإشراف وعقد المقاوله وقيام المشرف والمقاول بالتوقيع بالمركز التكنولوجي ويسجل

إسم المهندس أو المكتب المشرف والمقاول بأورنيك الرخصة

يقوم صاحب الشأن بإخطار الجهة الإدارية بالعزم على البدء في تنفيذ الترخيص قبل بدء الأعمال بأسبوعين يقوم مهندس الجهة الإدارية بالمعينة على الطبيعة لتحديد خط التنظيم بمرافقة المهندس المشرف وجهة الرفع المساحي لبيان الصلاحية مع إلزامه بعمل الصلوات والتحفظات اللازمة لتأمين المارة والجيران وإعداد محضر تسيقي بذلك من مهندس الجهة الإدارية والمهندس المشرف ويرفق المحضر بملف الترخيص

يلتزم المهندس المشرف على التنفيذ من قبل صاحب الشأن بتقديم شهادة إشراف على النموذج المؤمن والمعتمد من نقابة المهندسين وكذلك تقديم تقرير ربع سنوي (حتى إصدار شهادة صلاحية المبنى للإشغال) إلى المركز التكنولوجي بالأعمال التي تم تنفيذها خلال الفترة وبيان مدى مطابقتها للترخيص من عدمه ، وتتولى نقابة المهندسين أعمال الرقابة على هذه الشهادات وحسب جداول التصنيف وقواعد المزاولة

بعد إنتهاء الأعمال يقوم المهندس المشرف بتقديم شهادة صلاحية المبنى للإشغال معتمدة من نقابة المهندسين إلى المركز التكنولوجي

يتولى المركز التكنولوجي إخطار وحدة التراخيص والتفتيش والمتابعة التابعة للهيئة الهندسية للقوات المسلحة لمراجعة الأعمال المنفذة على الطبيعة على أن يتم موافاة المركز التكنولوجي من وحدة التراخيص والتفتيش والمتابعة التابعة للهيئة الهندسية للقوات المسلحة كتابيا ببيان مطابقة الأعمال للترخيص المنصرف من عدمه (شهادة مطابقة) والتي تعتبر (موافقة نهائية / رفض) على دخول المرافق للعقار وكذا خطابات مؤمنة لتوصيل المرافق محدد به عدد العدادات ونوع الإستخدام لكل وحدة بالعقار حيث يتولى المركز التكنولوجي تسليمها للمواطن وإخطار شركة التأمين الصادر منها وثيقة التأمين ... بإستمرار التغطية التأمينية .

المستندات المطلوبة

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي و الأصل للإطلاع عليه لمن سيصدر باسمه الترخيص
- ٢- شهادة صلاحية اعمال للترخيص طبقا للنموذج الوارد باللائحة التنفيذية
- ٣- توكيل رسمي من الطالب / المالك للمهندس أو المكتب الهندسي
- ٤- وثيقة التأمين في حالة الاعمال المطلوبة أربعة طوابق أو اكثر من مليون جنيه
- ٥- المستندات الدالة بملكية الأرض والعقار
- ٦- بيان بحساب قيمة التكاليف طبقا للنموذج الوارد باللائحة التنفيذية
- ٧- تقرير استشاري فنى تربة في حالة اربع طوابق فاكثر أو اكثر من مليون جنيه
- ٨- نسخة من الرسومات الانشائية المعتمدة من مكتب الجمعية المصرية
- ٩- تقرير استشاري سلامة العقارات المجاورة طبقا للنموذج الوارد باللائحة التنفيذية
- ١٠- إقرار وتعهد بشأن الملكية طبقا للنموذج الوارد باللائحة التنفيذية
- ١١- إيصال توريد الدمغة الهندسية
- ١٢- نوتة حسابية معتمدة في حالات تقديم وثيقة التأمين اربع طوابق فاكثر أو أكثر من مليون جنيه
- ١٣- شهادة الاستشاري الصادرة من النقابة
- ١٤- ٨ ثلاث نسخ من رسومات الهندسية معتمدة من المهندس او المكتب الاستشاري
- ١٥- شهادة المتغيرات المكانية (الاحداثيات) (٣ ٤ ٥ ٦ ٩)
- ١٦- صورة من سجل مشاريع المهندس المعماري والإنشائي الخاص بالترخيص
- ١٧- اصل شهادة صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية .

١٨- جميع الموافقات المطلوبة من الجهات (الآثار الري- الصرف الخ)

١ - رسوم بيان صلاحية الموقع ١١٤ جنية حتى ١٢٠ م للقرية والمدينة

٢٠٠ جنية أكثر من ١٢٠ م للقرية والمدينة

رسوم فحص الطلب ١٠ جنية على الطلب

رسوم ضريبة نوعية ٦٠ جنية للمدينة / ٣٠ جنية للقرية على الطلب

رسوم الرخصة رسوم خدمات ١٠ جنية على الوحدة (١٠ X عدد الشقق أو المحلات)

٢ , % من تكلفة الانشاء (المساحة X تكلفة م)

سعر المتر ٥٠٠ للمدينة ، ٢٠٠ للقرية

رسوم اصدار التراخيص

٥٠ جنية على كل دور في المدينة ٢٥ جنية على كل دور في القرية

الإجمالي : في حدود ٣٠٠٠ لا ١٠٠ متر في المدينة ١٧٠٠ لا ١٠٠ متر في القرية

مصروفات أخرى يدفعها المواطن للنقابات ويحضر ايصالات بها توضع في الملف

٠.٣% من جملة من جملة تكلفة الرخصة لنقابة المهندسين

٠.١% من جملة تكلفة الرخصة لنقابة التطبيقين

٢.٨% من جملة تكلفة الرخصة تأمينات اجتماعية

تكاليف رسوم التحسين : (مناطق تم تطويرها) مثل مصر الجديدة تحسب على المتر من (٣٠ إلى ١٠٠ جنية حسب

المناطق والتحسين الذي تم وفي المناطق المطورة فقط ولا يتم العمل بها في كل المحافظات ولا تفرض في القرى .

٢١ : خدمة شهادة المطابقة

مستندات المطابقة لترخيص رقم (.....)

م	المستند	موجود	غير موجود	ملاحظات
١	طلب الحصول على خدمة توصيل مرافق .			
٢	مرفق (أ) : اعتماد الجهة الإدارية للإشتراطات البنائية لموقع الأرض محل الترخيص .			
٣	ترخيص البناء معتمد من الجهة الإدارية / تعلية / تعديل وفى حالة التصالح لنموذج (١٠) .			
٤	تقرير سلامة إنشائية فى حالة التعلية والتعديلات الإنشائية أو نموذج (١٠) . (معتمد من مكتب إستشاري ونقابة المهندسين).			
٥	بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والإشتراطات البنائية. (معتمد من الجهة الإدارية).			
٦	إقرار وتعهد بالإشراف الدائم على التنفيذ . (معتمد من نقابة المهندسين) .			
٧	شهادة صلاحية المبنى للإشغال معتمد من المهندس المشرف ونقابة المهندسين .			
٨	اعتماد الدفاع المدني لإجراءات الحماية المدنية من اخطار الحريق (فى حالة عدم إعفاء المنشأ) طبقا للقانون .			
٩	لوحات معماري (الموقع العام-البيروم-الأرضى-الأول-الأدوار المتكررة-السطح-الواجهات) (موضح به محل الصفر المعماري) معتمد من الجهة الإدارية .			
١٠	إيصال سداد الرسوم المقررة على حساب رقم (١٣٤٣٠٧٠٧٨١١٨٢٥٠١٠١٣) هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة / تراخيص مباني البنك الأهلي المصري			

مستندات المطابقة لتصالح رقم (.....)

م	المستند	موجود	غير موجود	ملاحظات
١	قرار قبول التصالح عن أعمال مخالفة. نموذج رقم (١٠) المادة السادسة قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩			
٢	الرسومات المعمارية للأعمال المخالفة المنفذة على الطبيعة المقدم عنها طلب التصالح معتمدة (واجهات - بدروم - أرضى - متكرر - سطح) . مادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩.			
٣	ملئ واعتماد بيانات طلب المطابقة طبقا للمرفق (أ) من الجهة الادارية .			
٤	تقرير سلامة إنشائية فى حالة التعلية والتعديلات الإنشائية أو نموذج (١٠) . (معتمد من مكتب إستشاري ونقابة المهندسين).			
٥	إيصال سداد الرسوم المقررة على حساب رقم (١٣٠١٠١٣٠٧٠٧٨١١٨٢٥٠١٠١٣) هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة / تراخيص مباني البنك الأهلى المصري .			

القسم الثالث

دليل توحيد الإيرادات الخاصة بمحافظة سوهاج